الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : **120105**
تاريخ الحكم : **27** نوفمبر **2010**

الحمد لله ،

3 جانفي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي : ف الو ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بشارع الطيب المهيري عدد 49، 1002 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ مُصلح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 7 أكتوبر 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120105 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن الرئيس المدير العام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 14 أوت 2009 والقاضي بعزله عن العمل ابتداء من 16 جوان 2009 من أجل الإخلال بواجب التحفّظ.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عـدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيـفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية المنقح بالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ص ـ في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء فيما حضر السيّد عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفوّض النظر.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص :

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن الرئيس المدير العام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 14 أوت 2009 والقاضي بعزله عن العمل ابتداء من 16 جوان 2009 من أجل الإخلال بواجب التحفّظ.

وحيث أنّ مسألة الإختصاص القضائي تُعدّ من متعلّقات النظام العام الّتي تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث يقتضي الفصل الثامن من القانون عـدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيـفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية المنقح بالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 أنّه: " تعتبر منشآت عمومية: المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر".

وحيث أنّ الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية أدرج الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ضمن قائمة المنشآت العمومية.

وحيث أسند المشرّع بمقتضى أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، إلى المحاكم العدلية مرجع النظر للبتّ في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه

المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى ولم يستثن من ذلك الإختصاص سوى النزاعات المتعلّقة بأعوان تلك المنشآت الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون.

وحيث طالما أنّ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وأنّ أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون، فإنّ النزاعات الناشئة بينه وبين أعوانه تعتبر من اختصاص المحاكم العدلية، الأمر الّذي يتعيّن معه التخلّي عن النّظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا : بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد س الج والسيّدة ه لف

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس **المستشارة المقررة**

مراد بن الحاج علي **ص ر**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الكردبيني